

مجموعه

مباحث خارج اصول

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«مباحث الألفاظ»

شماره: ۲

المبحث الثالث : تعريف علم الاصول :

عرّفه المشهور بأنه «العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية»^(١).

ونسب إلى الشيخ بأنه «القواعد التي تطبيقها بيد المجتهد»^(٢).
وقال الآخوند عليه السلام: «هي صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق الاستنباط أو التي ينتهي إليها في مقام العمل»^(٣).

وقال المحقق النائيني عليه السلام: «هو العلم بالقواعد التي إذا ضُمت إليها صغرياتهما انتجت نتيجة فقهية»^(٤).

وعرّفه المحقق العراقي عليه السلام بما حاصله «هو العلم بالقواعد التي تقع في طريق تعيين الوظيفة العملية»^(٥).

وقال المحقق الأصفهاني عليه السلام بما حاصله «هو العلم بالقواعد التي هي في طريقة إقامة الحجّة على حكم العمل»^(٦).

وقال السيد الخوئي عليه السلام: «هو العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية من دون حاجة إلى ضميمة كبرى أو صغرى

١ - قوانين الاصول، ص ٥ وأيضاً الفصول الغرويه، ص ٩.

٢ - مطارح الاضطرار، ص ٣٧.

٣ - كفاية الاصول، ص ٢٣.

٤ - فوائد الاصول، ج ١ ص ١٩ وأيضاً اجود التقريرات، ج ١ ص ٣.

٥ - نهاية الأفكار، ج ١ ص ١٩.

٦ - نهاية الدرايه، ج ١ ص ١٧.

أصولية أخرى إليها»^(١).

وأما مناقشة الأعلام في تعريف المشهور - مع أنه تعريف موجز -:

فالأولى: أن كلمة «العلم» في تعريف المشهور زائدة ولا دخل لها في

التعريف لأن الأصول هو نفس القواعد سواء علم بها أم لا^(٢).

الثاني: أن كلمة «التمهيد» أيضاً زائدة في التعريف لأن القواعد

الأصولية اعم من أن تكون ممهدة للاستنباط أم لا^(٣).

الثالث: أنه يخرج بواسطه كلمة «لاستنباط الأحكام الشرعية» بعض

مسائل علم الأصول كقاعدة قبح العقاب بلا بيان وأصالة التخيير والظن

الانسدادى بناءً على الحكومة^(٤).

وأما ما يرد على التعريف الآخوند^{عليه السلام} حيث ذكر «صناعة يعرف

بها...» فإنه يصير القواعد الاصولية من المبادي التصديقية وتخرج من علم

الاصول.

قال السيد الخوئي^{عليه السلام} في تعريف علم الاصول: «العلم بالقواعد التي تقع

بنفسها في طريق الاستنباط من دون ضميمة كبرى أو صغرى اصولية أخرى

إليها»^(٥).

والسر في بيان هذا القيد - من دون ضميمة كبرى أو صغرى اصولية

١ - محاضرات، ج ١ ص ٨.

٢ - نهاية الأفكار، ج ١ ص ١٩ وأيضاً زبدة الاصول، ج ١ ص ١٨ وأيضاً منتهى الدراية، ج ١ ص ٢١.

٣ - عناية الاصول، ج ١ ص ١٢ وأيضاً منتهى الدراية، ج ١ ص ٢٢.

٤ - كفاية الاصول، ص ٢٣.

٥ - محاضرات، ج ١ ص ٨.

أخرى إليها - هو خروج موارد التي تكون إفادة الأحكام الشرعية فيها من المسائل الاصولية من باب الاستنباط لا من باب تطبيق الكلي على المصاديق. فتخرج بهذا القيد القواعد الفقهية فاستخراج الحكم الشرعي فيه من باب التطبيق لا من باب الاستنباط فالتعريف مبتنى على الركنين:

الركن الأول: أن تكون استفادة الحكم الشرعي من القواعد الاصولية من باب الاستنباط لا من باب التطبيق فتخرج بعض المسائل الاصولية من علم الاصول كبعض الاصول العملية والظن الانسدادي - بناءً على الحكومة -، لأن الاصول العملية الشرعية لا تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي بنفسها، بل تكون على نحو تطبيق الصغرى على الكبرى أو تطبيق الكلي الطبيعي على الفرد.

وأيضاً يجرى الاشكال في الظن الانسدادي في العلم الإجمالي - إن قلنا بالحكومة الذي لا يلزم للمكلف إتيان كل من الاطراف ويجوز له ترك الموارد الموهومة - فيمكن أن يكون حكم الله تعالى في المورد المتروك. ولكن إن قلنا بالاحتياط الذي يلزم للمكلف إتيان كل من الاطراف فلا يجرى الإشكال.

فيخرج معظم المسائل الاصولية بهذا الركن من التعريف - أي الاستنباط - فلا يكون التعريف جامعاً للأطراف. فعلى أن نوسع التعريف ليشمل الموارد المذكورة.

ولكن لو وسعنا التعريف وقلنا مثلاً: «العلم بالقواعد التي تقع بنفسها لتحصيل الحكم الشرعي». فلا يبقى التعريف مانعاً للاغيار فيشمل القواعد

الفقهية .

ويمكن التفصّل من الاشكال في التوسعة في المراد من الاستنباط بانّ المراد منه، المعنى الاعمّ وهو تحصيل الحجّة على الواقع .
فالاستنباط في هذا المقام يشمل العلم والعلمي الذي يكون معذراً أو منجزاً وإن لم يكن علماً قطعياً . فتدخل تلك الموارد في علم الاصول .
ولكن عبارات المشهور ظاهرة في أنّ مرادهم من الاستنباط، الاستنباط في مقام العلم والاستنباط الحقيقي لا الاستنباط العلمي الذي يكون منجزاً ومعذراً فقط . فلا ينحلّ الاشكال المذكور^(١) .

ولو سلّمنا التعميم المذكور للمراد من معنى الاستنباط فيمكن شمول هذا التعميم لتعريف المشهور ولا وجه لاختصاصه بتعريف السيد الخوئي رحمته الله .

مسألة : ما الفارق بين القاعدة الفقهية والمسألة الاصولية ؟

المسألة الاصولية هي المسألة النظرية التي يتوصل بها إلى رفع التحير في مقام العمل بلا واسطة سواء كان جريانها في الشبهات الحكمية أو الشبهات الموضوعية^(٢) فيكون شأن المسألة الاصولية، شأن رفع التحير والتردد اما ابتداءً أو بواسطة رفع منشأ التحير ولا يكون لها دخل في تعيين الحكم المحتمل .

أما القاعدة الفقهية فيكون لها دخل في المحتمل أي مفاد نفس الحكم المحتمل فلا يرتفع التردد بذلك، إذ نفس الحكم لا يرفع التردد وإنما دليل

١ - محاضرات، ج ١ ص ٩ .

٢ - منقى الاصول، ج ١ ص ٣٦ .

الحكم يرفع التردد وهي المسألة الاصولية فشان أحدهما يختلف عن الآخر والفرق بينهما حقيقي ذاتي^(١).

فاستفادة الحكم الكلي من القواعد الفقهية لا تضر بهذا الفرق والملاك، فإن الملاك فيها رفع الحيرة مع كون نظرها إلى مقام غير الحكم المحتمل فلا يكون الملاك في اصولية القاعدة ايصالها إلى حكم كلي لا جزئي^(٢).

فالقاعدة الفقهية كما تجرى في الشبهات الموضوعية «كقاعدة الفراغ» و«اصالة الصحة»، تجرى في الشبهات الحكمية أيضاً «كقاعدة لا ضرر» و«قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده»^(٣). فتكون من باب تطبيق الكلي على الأفراد والمصاديق والكبريات على الصغريات.

لكن قاعدة الضرر وامثالها التي ذكرت في الأعم من الشبهات الحكمية والموضوعية، تجرى في الموارد الشخصية لا النوعية. فالقواعد الفقهية تجرى في الأحكام الشخصية فقط بخلاف المسائل الاصولية التي تجرى في الأحكام الكلية الإلهية^(٤).

ولكن قال المحقق النائيني رحمته الله الفرق بين القاعدة الفقهية والمسألة الاصولية يرجع إلى الالتقاء إلى العامي فالقاعدة الفقهية تكون على نحو تلق

١ - همان، ص ٣٠.

٢ - همان.

٣ - همان، ص ٣٢.

٤ - محاضرات، ج ١ ص ١٠.

بنفسها إلى العامي الذي لا يتمكن من الاستنباط والاجتهاد. بخلاف المسألة الاصولية التي لا يمكن القائها بنفسها إلى العامي^(١).

هذا يكون وجيهاً عند البعض في الجملة إلا أن القواعد الفقهية لا تكون على نحو يمكن القائها إلى العامي فتكون بعضها كالمسائل الاصولية كقاعدة الاعمال المستحبة بالنسبة إلى «من بلغ إليه» إن قلنا بعدم كون أخبار «من بلغ»، إرشادياً ولا دلالة على حجية الخبر الضعيف فيثبت ثواب «من بلغ إليه» خبراً قطعياً.

فهذه القاعدة الفقهية لا تمكن القائها إلى العامي الذي لم يتمكن من تمييز موارد «من بلغ» من الروايات وعلى المجتهد أن يميز هذه الموارد ويطبّق الكلي على الجزئي.

وكقاعدة «نفوذ الصلح والشرط» التي يلزم أن تكون موافقاً للكتاب والسنة. فلا يمكن للعامي تمييز موارد الخلاف للكتاب والسنة.

وكقاعدة «ما يضمن بصحيحه يضمن بفساده ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفساده» فلا يمكن تمييز الموارد التي تضمن بصحيحها وفسادها للعامي. على أن بعض الشبهات الموضوعية في العلم الإجمالي يكون تمييز موارد صعباً على المجتهد في بعض الاحيان فضلاً على العامي فيدفع اطلاق هذا القول بالمصاديق الماضية^(٢).

كنا بصدد تعريف جامع لعلم الاصول الذي يكون جامعاً مانعاً فيلزم

١ - اجود التقريرات، ج ١ ص ٣.

٢ - محاضرات، ج ١ ص ١٠.

أن يكون التعريف جامعاً للموارد التي تكون داخلاً في الاصول بلا واسطة وتقع في طريق الاستنباط وتمكّنا أن ندفع بها الموارد التي تدخل في تعريف علم الاصول مع الواسطة.

ان قلت: الإشكال باق في البرائة والاحتياط الشرعيتان اللتان تكونان من باب التطبيق لا من باب الاستنباط والإجتهد، فالشك فيها شك في تحقّق التكليف الذي يمكن لكلّ عامي أن يقول هذا المورد، مجرئ للبرائة أو الإحتياط. والمورد الآخر لا يكون مجرئ للبرائة أو الإحتياط. فلا يكون التعريف جامعاً لهذه الموارد التي لم يشك في كونها أصولياً.

قلت: المراد من الاستنباط اعم من الاستنباط الحقيقي والاستنباط التنجيزي أو التعذيري والبرائة الشرعية أو الاحتياط نوع من الاستنباط التنجيزي أو التعذيري.

ولو سلّم وكانت البرائة والاحتياط الشرعيتان من باب الانطباق لا من باب الاستنباط لا تكونان خارجيتين من المسائل الاصولية لان الخصوصية - وهي القائها إلى العامي - تكون في القواعد الفقهية ولا تكون فيهما لأنهما تنتهيان إلى استنباط المجتهد بعد الياس من الفحص عن الدليل، فان لم يجد المجتهد عموماً واطلاقاً فتجرى البرائة والاحتياط الشرعيتان، ولا يتمكن المكلف عن الإستفادة منها إلا في الشبهات الموضوعية والبحث عنها جارٍ في الأحكام الكلية الشرعية ويكون من باب تطبيق الكلي على المصاديق التي يمكن للمجتهد استنباطه للعامي. فتكونان من المسائل الاصولية^(١).

الركن الثاني في تعريف علم الاصول :

وأما الركن الثاني المأخوذ في تعريف علم الاصول - من دون ضميمته كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها^(١) - فيخرج بهذا القيد بعض العلوم كالنحو والصرف والمنطق فإنه وان كان له دخل في بعض المسائل الاصولية . إلا أنه يفيد في الاصول مع الواسطة ومع ضميمته كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها لا بنفسها .

فمثلاً نتفحص عن وثاقة الراوي في علم الرجال ونضم إليه كبرى اصولية اخرى عبارة عن حجّية الرواية فحجية الرواية جارية في العلم الاصول ووثاقة الراوي من مقدّمات هذه القاعدة الاصولية^(٢) .

إن قلت : على هذا التعريف المذكور يخرج كثير من المسائل الاصولية من علم الاصول ، كمسألة اجتماع الأمر والنهي ومسألة الضد ومقدّمة الواجب فعلى القول باستحالة اجتماع الأمر والنهي لا تكون المسألة اصولية ، فلا يبقى أثر شرعي سوى سقوط فعلية كلا الحكمين ، ويلزم استعمال قاعدة الاصولية اخرى لحل المشكل كاعمال قواعد باب التعارض ، فمسألة اجتماع الأمر والنهي لا تكون بنفسها اصولية .

قلت : يكفي في اصولية المسألة ان تقع في طريق الاستنباط وتعين الوظيفة في مقام العمل بالنسبة إلى أحد الطرفين ولو لم تعين بالنسبة إلى الطرف الآخر . نعم ان قلنا بالاستحالة في هذه المسألة فلا تكون المسألة

١ - همان ، ص ٨ .

٢ - همان ، ص ١٣ .

اصوليةً ولكن ان قلنا بالجواز وعدم الاستحالة فتكون المسألة اصوليةً،
فالمسألة الواحدة يمكن ان تكون لها جهتان أو أكثر ولكن من جهة واحدة تقع
في علم الاصول.

وأيضاً في مسألة الضد وغيرها من المسائل التي تكون لها جهات وتقع
من جهة واحدة في علم الاصول تجرى القاعدة المذكورة.

على أنّ الملاك في اصولية المسألة كونها رافعةً لحيرة المكلف في مقام
العمل فلا يبقى لهذا الإشكال مجال لان الموارد المذكورة تكون رافعةً للحيرة
في بعض جهاتها فيكفي لنا في كونها اصوليةً.

الكلام في الوضع

ماذا منشأ دلالة الألفاظ على المعاني؟

فقد اختلف العلماء في منشأ دلالة الألفاظ على المعاني بأنه هل منشأ الدلالة أمرٌ تكويني كما هو ظاهر كلام الميرزا القمي رحمته الله^(١). أو أمرٌ بين التكوين والجعل الظاهري ^(٢) أو أمرٌ جعلي واعتباري محض ^(٣).

فهذه ثلاثة أقوال:

١- الدلالة أمرٌ تكويني.

٢- الدلالة أمرٌ بين التكوين والجعل الظاهري.

٣- أمرٌ اعتباري وجعل محض.

أمّا في القسم الثالث اختلفت الأقوال:

١- جعل الملازمة بين اللفظ والمعنى كما هو ظاهر كلام المحقق

العراقي رحمته الله^(٤).

٢- جعل اللفظ على المعنى كما هو ظاهر عبارات المحقق

الإصفهاني رحمته الله^(٥).

٣- تنزيل اللفظ منزلة المعنى ^(٦).

١- قوانين الاصول، ص ١٩٤ مبحث عام وخاص.

٢- اجود التقريرات، ج ١ ص ١١.

٣- قوانين الاصول، ص ١٩٤، مقالات الاصول، ج ١ ص ١٢.

٤- نهاية الأفكار، ج ١ ص ٢٩-٢٥.

٥- منتهى الاصول، ج ١ ص ٤٣.

٦- همان، و محاضرات، ج ١ ص ٤١.

٤ - التعهد والبناء على ذكر اللفظ عند إرادة التفهيم كما نقل عن النهاوندي رحمته الله (١) وكما هو ظاهر عباراته .

اختلاف الأقوال في هذا الباب كثير جداً فأبي قول صحيح هنا؟
القول الأوّل: أمّا القول بالأرتباط الذاتي والتكويني بين الألفاظ والمعاني مخدوش جداً بمعنى أنا إذا سمعنا لفظاً ننتقل إلى معناه انتقالاً ذاتياً في الواقع فبطلانه واضح لأنّ لازمه إحاطة الأفراد بكل اللغات والالسنة فمثله كالعواطف والإحساسات التي تكون ذاتياً وفطرياً فلا يتأمل الشخص عند الشعور بالجوع والتعب والعطش . ولكن نحن نجد في أنفسنا أنّ دلالة الألفاظ على المعاني لا يكون على هذا النحو والوجدان حاكمٌ في هذا المقام (٢) . فلا يكون استماع اللفظ علةً تامةً للإنتقال إلى المعنى كما لا يكون علةً ناقصةً .
بعبارة أخرى لا يمتنع هذا الفرض - كونه تكوينياً - في مقام الثبوت والفرض الذهني ولكن لا يفيد هذا في المقام لأنّنا بصدد بيان كون الدلالة تكوينياً في عالم الإثبات والخارج وهذا مستحيل وجداناً (٣) .

ودعوى أنّه لو لم تكن المناسبة بين الألفاظ والمعاني تكوينياً كان تخصيص الواضع لكل معنى بلا مرجح وهو محال، لاستحالة الترجيح بلا مرجح، مندفع؛ بان الترجيح هنا موجود والمرجح يكون اختيار طبيعي الفعل مع فقد ترجيح بين افراده ومصاديقه فالمرجح اختيار طبيعي الوضع

١ - منقلى الاصول، ج ١ ص ٤٢، محاضرات، ج ١ ص ٤٥، تشريح الاصول، ص ٢٩، چاپ سنگى .

٢ - محاضرات، ج ١ ص ٣٢ .

٣ - محاضرات، ج ١ ص ٣٢ - ٣١ .

والتخصيص هنا كاف في تخصيص الواضع وجعله لكل معنى لفظاً مخصوصاً وان لم يكن الترجيح بين كل فرد من افراده.

على أنه لا يعقل تحقق المناسبة المذكوره بين جميع الألفاظ والمعاني، وربما تحقق اللفظ الواحد للمعاني المتضادة أو المتناقضة كلفظ المولى الموضوع «للعبد والسيد».

وثانياً لو سلم امتناع الترجيح بلا مرجح إلا ان المرجح غير منحصر بالمناسبة المزبورة، بل يمكن وجود مرجحات أخرى، ولو مرجح ما، كنفس إرادة الإنسان.

على ان المرجح لا بد ان يصدر من الفاعل ويمكن ان يكون الرجحان في نفس الوضع بنفسه وان لم يكن هناك ترجيح آخر^(١).

القول الثاني: قال محقق النائيني عليه السلام في الأجود والفوائد ان الله تعالى هو الواضع الحكيم، والدليل على ذلك اننا نقطع بحسب التواريخ ان الشخص الواحد لم يضع الألفاظ الكثيرة المختلفة في لغة واحدة فضلاً عن سائر اللغات، كما أننا نرى وجداناً عدم الدلالة الذاتية بحيث يفهم كل شخص من كل لفظ معناه المختص به، بل الله - تبارك وتعالى - هو الواضع الحكيم جعل لكل معنى لفظاً مخصوصاً باعتبار مناسبة بينهما مجهولة عندنا وجعله - تبارك وتعالى - هذا واسطة بين الأحكام الشرعية المحتاج ايصالها إلى إرسال الرسل وانزال الكتب، وجعل الأمور التكوينية التي جبل الإنسان على إدراكها كحدوث العطش عند احتياج المعدة إلى الماء ونحو ذلك.

١ - محاضرات، ج ١ ص ٣٣، قوانين الاصول، ص ١٩٤.

فالوضع جعلٌ متوسطٌ بينهما لا تكوينيٌّ محضٌ حتّى لا يحتاج إلى أمرٍ آخر ولا تشريعيٍّ صرفٌ حتّى يحتاج إلى تبليغٍ نبيٍّ أو وصيٍّ بل يلهم الله تبارك وتعالى عباده - على اختلافهم - كل طائفةً بلفظٍ مخصوصٍ عند إرادة المعنى المخصوص^(١).

الكلام في خيرة المحقق النائيني رحمته الله في الوضع الذي لخصه تلميذه المحقق في نكات خمس:

الأوّل: أنّ الواضع هو الله - تبارك وتعالى - ولكن لا بطريق إرسال الرسل أو إنزال الكتب كما هو طريقة المعتادة في الأحكام الشرعية ولا بطريق جعل الأمور التكوينية كما هو في الخصال الفطرية الجبلية مثل احساس الجوع والعطش و... بل بطريق الإلهام إلى كل فردٍ من البشر على حسب استعداده. الثاني: التزامه تعالى بوجود علاقةٍ بين الألفاظ والمعاني، مجهولةٌ عندنا. الثالث: أنّ وضعه - تبارك وتعالى - الألفاظ للمعاني، على أساس هذه المناسبة المجهولة.

الرابع: أنّ هذا الوضع، جعل متوسط بين الجعل التكويني والجعل التشريعي.

الخامس: أنّه بعد نفي الدلالة الذاتية استند دعواه إلى أمرين: الأوّل: أنّه لا يمكن أن يكون الواضع هو البشر لأنّ البشر لا يحيط بتام اللغات.

١ - فوائد الاصول، ج ١ ص ٣١ - ٣٠، اجود التقريرات، ج ١ ص ١٢ - ١١، محاضرات، ج ١ ص ٣٤ - ٣٣.

الثاني : على فرض تسلّم واضعيّة البشر وقدرته على هذا الأمر المهم ، فلا بدّ من ضبطه في التواريخ وحيث لم ينقل في التواريخ فتعيّن أنّ الواضع هو الله - تبارك وتعالى - (١) .

ثم اشكل المحقق الخوئي على كلمات استاذه بما يلي :
أمّا الأوّل فيعلم ضعفه من نقد النكتة الخامسة .

وأما الثاني - وهو وجود تناسب الذاتية بين الألفاظ والمعاني المجهولة عندنا - فإنّ هذا الدّعى بلا دليل ورجم بالغيب بل الدليل على خلافه لأنّه إن كانت ذاتيةً لكانت شائعةً في تمام اللغات وفي تمام أهالي اللغات المختلفة .
وأما الثالث وهو أنّ وضعه - تبارك وتعالى - على أساس هذه العلاقة بعد تسليم وجود هذه المناسبة لا دليل على أنّ الوضع على طبق هذه التناسب لأنّ غرض الوضع - وهو القاء المعاني المركوزة في ضمائر المتكلّمين إلى مخاطبين - يحصل بدون وجود العلاقة الذاتية بل يحصل بصرف الجعل .

اللهم إلا أن يقال : بأنّ الوضع بدون هذه العلاقة الذاتية ترجيح بلا مرجح وهو محال ولكن نقول : أن الترجيح بلا مرجح لم يكن محالاً لأنّ استخدام واستعمال الألفاظ للمعاني في السنة العرف يكفي في المرجحيّة .

أمّا ما قاله الله من أن الوضع يكون أمراً متوسطاً بين التكوين والجعل فلا ضرورة له . لأنّ الوجودات الحقيقية في العالم إمّا تكون من الوجودات المعجولة بالتكوين أو من الوجودات الاعتباريّة . ولا يكون أمر متوسط بين

١ - فوائد الاصول، ج ١ ص ٣١ - ٣٠، أجود التقريرات، ج ١ ص ١٢ - ١١ .

التكوين والمجعل وكيف نتصور احداث وجود ثالث في العالم لأنّ الموجودات في العالم إما تكوينيّة وإما جعلية ولا نستطيع ان نتصور أمراً متوسطاً بينهما .
وأما ما قاله ﷺ من أن الله - تبارك وتعالى - لهم على اذهان البشر فصحيح . أمّا هو نفسه قال في تفسير آية ﴿ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ أن الله كما منّ على العباد بالهداية التشريعية ، منّ عليهم بالهداية التكوينية أيضاً بأنّه الهمة الوصول إلى الكمال . وهذا في كلّ الموجودات ومثّل بأنّ الفارة تفرّ من الهرة ولا تفرّ من الشاة بالهداية التكوينية فلا ربط بين الألهام وتحقيق الوضع . وأنّ الألهام يكون من الأمور التكوينية الواقعية ولا ربط لها بباب الوضع .

وأما النكتة الخامسة التي قالها المحقق النائيني ﷺ وهو استناده فيما ذكره من ان الله تعالى واضع حكيم فلو تمّ فإنما يتمّ في فرض وضع الألفاظ لمعانيها دفعة واحدة ومرة واحدة إلا ان الأمر ليس كذلك . لأنّ سعة دائرة الوضع وضيقها تتبع سعة دائرة الغرض وضيقها ومن الواضح أن الغرض منه ليس إلا ان يتفاهم بها وقت الحاجة وتبرز بها المعاني التي تختلج في النفوس لئلا يختل نظام حياتنا ومن الظاهر أن كمية الغرض الداعي اليه تختلف سعة وضيقاً بمرور الأيام والعصور . فاليوم نحن نستفيد من الألفاظ الكثيرة لمجاتنا التي لم تكن موجودة قطّ . فلا بد أن نقول سعة الوضع وضيقه تابعان لمقدار حاجة الناس إلى تفهيم مقاصدهم سعة وضيقاً ويكون مرور الزمن موجباً لمجعل الألفاظ لأنّ المجعل يتحقق دفعة واحدة . فليس المهم أن الواضع

واحداً أو جماعة وذلك أمر ممكن .

فحاصل كلامه في رد كلام المحقق النائيني رحمته الله أمران :

الأوّل : ان أهل اللغة ليسوا بحاجةٍ إلى وضع الفاظها للمعاني التي تدور عليها الإفادة والاستفادة في جميع العصور، ليقال ان البشر لا يقدر على ذلك بل يمكن الوضع بشكل تدريجي في كل عصر حسب تدريجية الحاجة إلى التعبير عنها .

الثاني : أننا لسنا بحاجة إلى وضع جميع الألفاظ لجميع المعاني فإنّ الوضع لما يزيد عن مقدار الحاجة لغو محض .

أقول : ظاهر مدعى السيد الخوئي رحمته الله نقض لكلامه وان لم يصرح به لأنّ لازم كلامه ان يكون الجاعل الله تبارك وتعالى ولا يكون البشر بما هو بشر أيضاً، جماعة خاصة كانت أو فرداً خاصاً .

والشاهد عليه أن مضي الزمان وتوسعة الاحتياجات وضعت الألفاظ الجديدة للمعاني المحدثة . فلا يمكن أن تكون جماعة خاصة أو فرداً خاصاً واضعاً وجاعلاً وإن كان الجاعل فرداً خاصاً لنقل في التاريخ^(١) .